

إفافة العواء

[301] المقام الثاني هل المحل الذى اءبرءءاءزه عنه فى الااءار؁ هو آصوص المحل الذى آعل للشئ شرعا؁ أو يكون أعم من ذلك وما صار محلا للشئ؁ بمقتضى العاءة الشآصفة أو النوعفة ؟ والذى يظهر فى باءى النظر هو الاآفر؁ ءون الاول والثانى؁ (118) أما الاول فلعمء التآقفء فى ءلفل من الاءلة؁ وأما الثانف؁ فلان اءافة المحل الى الشئ بقول مطلق لا تصآ بمآرء آآقق العاءة لشآص آاص؁ بآلاف ما لو كانت العاءة بملاحظة النوع؁ مثلا فصح أن فقال: إن محل آسل الطرف الافسر قبل آآلل فصل معءء به بفنه وففن آسل الطرف الاففن؁ لبناء النوع فى الآسل الترتبف على المواءة بفن الآسلات؁ بآلاف العاءة الشآصفة؁ (118) اقول: أما ءقفق النظر ففقتضى آلافه؁ لان الظاهر من اآبار الباب أن القاعدة المذكورة إما طرفق مآعول من قبل الشارع بلآاط طرفقفئها النوعفة؁ مع قلع النظر عن الآعل؁ وإما آكم آعبءف مآعول للشك لكن بلآاط هذه الطرفقففة كما فشعر به الآعلفل (بانه آفن ما فآوضاً اءكر منه آفن ما فشك)؁ وفءل علىه الاعآبار لمناسبة الآكم والموضوع؁ ومعلوم أن اعآبار العاءة النوعفة فنافف لآاط تلك الطرفقففة؁ لان مضف محل المعآاء النوعف لا طرفقففة له للشآص المعآاء على آلاف العاءة النوعفة أصلا؁ آآى الطرفقففة النوعفة؁ اآرى من نفسك أن النوع لو كانوا بانفن على اآفان الصلاآفن معآاقبآفن؁ وأما انآ فعاءتك الفصل بفنهما؁ فهل آكون تلك العاءة طرفقا لك إذا شككت فوما فى اآفانهما معآاقبآفن ؟ كلا؁ فلا بء إما من الالآزام باعآبار المحل الشرعف؁ وإما آقفقء العاءة النوعفة بعمء مآالفئها للعاءة الشآصفة؁ وآفآ أن اعآبار العاءة النوعفة مع هذا الآقفقء آلاف ظاهر الاءلة؁ ففآعفن المحل الشرعف؁ وأما الشآصفة فهف الآف فرفء علىها ما أورءه الشفآ (قءس سره) من أن الآزام الفقفه به مسآلزم لفقه آءفء؁